الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...) المستأنفة

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/08/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م من شركة (...)، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/02م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-14683) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل العملة لعام 2014م.**
2. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قطع الغيار لعام 2014م.**
3. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة ومبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي 2014م و2016م.**
4. **رفض اعتراض المدعية في بند الأرباح الرأسمالية لعام 2016م.**
5. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام 2016م.**
6. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.**

وحيث لم يلقى هذا القرار قبولًا لدى الطرفين؛ فتقدما بالاستئناف عليه وأصدرت هذه الدائرة قرارها ذو الرقم (IR-2023-92436) في الدعوى رقم (ZI-92436-2022) القاضي بالآتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

ضـــريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-14683) الصـــادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2016م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الطرفين وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة).

ونتيجة لذلك أصـــدرت الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الدمام، وأصدرت قرارها ذي الرقم (IZD-2024-14683) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020)، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي

1- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.**
2- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.**
3- **عدم القبول الشكلي لبند إضافة القروض قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.**
4- **عدم القبول الشكلي لبند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.**

وحيث أُعيدت الدعوى للدائرة الاستئنافية بتاريخ 2024/04/04م، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل أعلاه وقررت إعادة الدعوى إليها لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئنافية مشتملًا على جميع الطلبات للبت فيه؛ حيث لم تستنفذ الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المكلف. ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام قرارها التصحيحي ذي الرقم (ID-2025-14683) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020) بتاريخ 2025/07/28م والذي قضى بما يأتي:

1. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل العملة لعام 2014م.**
2. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قطع الغيار لعام 2014م.**
3. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحســابات التجارية الدائنة ومبالغ مســتحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي 2014م و2016م.**
4. **رفض اعتراض المدعية في بند الأرباح الرأسمالية لعام 2016م.**
5. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام 2016م.**
6. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.**
7. **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.**
8. **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

9. عدم القبول الشكلي لبند إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.
10. عدم القبول الشكلي لبند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل؛ وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيكمن استئنافه في أنه يجب ألّا تفرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة نظرًا لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة. وفيما يخصّ بند (رفض اعتماد خسائر تحويل العملة المحققة لعام 2014م) فيكمن استئنافه في أنه أثناء احتساب الأرباح المعدلة لعام 2014م لم تسمح الهيئة عن غير قصد بخسارة الصرف الأجنبي المحققة المصرح عنها في جدول "تحليل المصروفات المباشرة" في الإقرار الضريبي/ الزكوي لعام 2014م، كما لم يرد في القرار محل الاستئناف أساس لدعم معالجة الهيئة في عدم تقديم المستندات الداعمة لإثبات أن النزاع يمثل الخسائر المحققة، وليس له صلة من الناحية الموضوعية؛ حيث إن الهيئة لم تطلب أبدًا ولم توفر الفرصة للشركة لتقديم الوثائق. كما تقدم بالاستئناف على بند (المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2014م) وبند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام 2014م) وبند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام 2016م) وبند (الأرباح الرأسمالية بمبلغ 72,232,601 ريال لعام 2016م والمتمثلة في الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المتعلقة بالجانب الزكوي بنسبة 51%) وبند (القروض قصيرة الأجل لعام 2014م) وبند (الزكاة المستحقة الى الوعاء الزكوي للعام 2014م)؛ ويُطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام 2016م) فيكمن استئنافها في أن القرار محل الاستئناف استند على مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول، وعليه تطلب الهيئة عدم قبول هذه المستندات، وتستند على القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول المستندات الجديدة. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيكمن استئنافها في أن الغرامة مرتبطة في البند محل الاستئناف، عليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. كما تقدمت بالاستئناف على بند (المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2014م) وبند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام 2014م)؛ وتُطالب الهيئة بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/04هـ الموافق 2025/07/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/02/12هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أفادت أنه جرى تقديم مذكرة إلحاقية يوم أمس بالتذكرة رقم (...)، وبعرض ذلك على وكيل المكلف طلب مهلة للاطلاع والرد عليها؛ وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (10) أيام للرد على مذكرة الهيئة تنتهي بتاريخ 2025/08/08م، ومنح مهلة للهيئة للرد على مذكرة المكلف تنتهي بتاريخ 2025/08/18م، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم 2025/08/26م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/03هـ الموافق 2025/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/02/12هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام 2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بعام 2014م، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات وذلك بإضافة مبلغ 1,495,589 ريال من البند والذي يمثل الأرصدة التي حال عليها الحول ..."؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام 2016م)، وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم الكشف التفصيلي للبند؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" ، وبناءً على ما تقدّم، وحيث ذكرت الهيئة في لائحة استئنافها أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف لذلك تؤكد على صحة إجرائها، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة؛ تبين عدم صحة ما ذكرته من ارتباط الغرامة بالبنود محل الاستئناف، حيثُ أن البنود محل استئنافها تتمثل في "الحسابات التجارية الدائنة، المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ودائنون آخرون"، وهي عبارة عن بنود زكوية ولا تفرض عليها غرامة تأخير؛ مما يتعيّن معه رفض استئناف الهيئة. أما فيما يخص استئناف المكلف، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية؛ مما يتعيّن معه تأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إثبات انتهاء الخلاف وقبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على هذا البند

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الرأسمالية بمبلغ 72,232,601 ريال لعام 2016م والمتمثلة في الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المتعلقة بالجانب الزكوي بنسبة 51%)،وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئيًا وفقًا لما ورد في المذكرة الإلحاقية والمتضمنة على: "... عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًا وذلك في حدود حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ فيما يخص الجانب الزكوي (51%) بمبلغ 72,232,601 ريال ..."، كما ثبت للدائرة مطالبة المكلف إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك بناءً على ما ورد بمذكرته الجوابية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

المتضـــمنة: "1. بناءً على ملاحظات الهيئة وقبولها، تطلب الشـــركة من اللجنة الموقرة إنهاء الخلاف والسماح بحسم الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بمبلغ 72,232,601 ريال سعودي (أي حصة الزكاة بنسبة 51% من 141,632,551 ريال ســـعودي) من وعاء الزكاة لعام 2016م."؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (رفض اعتماد خسائر تحويل العملة المحققة لعام 2014م) وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشـــرط توافر الضـــوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســـتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صـــحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضـــع للضـــريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، كما نصت المادة (12) من ذات اللائحة على أنه: "مع مراعاة الضـــوابط الخاصـــة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خســائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضـــريبية"، واســـتنادًا على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ التي نصت على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـــحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المصاريف التي يجور حسمها هي ما يتم إثباته مستنديًا، وباطلاع الدائرة على ما تم تقديمه؛ تبيّن لها تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام الخلاف والتي اتضـح من خلالها أنه تم إيراد الخسـائر من تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (3,073,632) ريال بقائمة الدخل لعام الخلاف، وهي عبارة عن خســـارة متحققة من تحويل عملة -محل النزاع- بمبلغ (1,905,052) ريال وخسـارة غير متحققة من تحويل عملة بمبلغ (1,168,580) ريال وتم إضـافتها للأرباح بحسـب الإقرار، كما تم التصـريح عنها في الإقرار والمصـادق عليه من قبل محاسـب قانوني معتمد على المعلومات المدونة والمســـتخرجة من دفاتر وســـجلات الشـــركة، عليه وحيث قدم المكلف ما يكفي لتأييد وجهة نظره وما يطالب به؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-14683) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14683-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (إضافة الحسابات التجارية الدائنة، المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي 2014م و2016م):

أ- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2014م).

ب- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعامي 2014م و2016م):

ب/1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (عام 2014م).

ب/2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2014م).

ب/3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (عام 2016م).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح الرأسمالية بمبلغ (72,232,601) ريال لعام 2016م والمتمثلة في الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المتعلقة بالجانب الزكوي بنسبة 51%).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-234674-2024)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض اعتماد خسائر تحويل العملة المحققة لعام 2014م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام 2014م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي للعام 2014م).

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.